

جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحقوق
السنة الثانية جذع مشترك حقوق	التاريخ: 2026/05/12	
الإجابة النموذجية للامتحان السادسي الرابع في مادة قانون الاجراءات الجزائية		

الجواب الأول:

- 1- خطأ: يُعرّف ق ا ج بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الاجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية".
- 2- خطأ: يجوز لهم تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال، ويمكن لهم كذلك التمديد ليشمل كافة الإقليم الوطني في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ...
- 3- صحيح.
- 4- خطأ: يعتبر التقادم من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، لكن فيه بعض الجرائم لا تتقادم كالجرائم الإرهابية مثلا...
- 5- خطأ: بالفعل النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما أجاز المشرع كاستثناء للمتضرر ورؤساء الجلسات بالمحاكم والمجالس في جرائم الجلسات تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.
- 6- خطأ: إضافة إلى ذلك، الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، والأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات.
- 7- خطأ: يختلف الاختصاص الشخصي من قاضي تحقيق إلى آخر، فمثلا قد يرد مجموعة أشخاص منهم أحداث، وآخرين بالغين في الطلب الافتتاحي، هنا وجب الفصل بينهم وارسال ملف تحقيق الأحداث للقاضي المختص...

الجواب الثاني: الطرق التي من خلالها يصل ملف الدعوى العمومية لجهات التحقيق، هي:

- (أ) بالنسبة لقاضي التحقيق: عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق من طرف وكيل الجمهورية، والشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر - تكليفه من غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي.
- (ب) بالنسبة لغرفة الاتهام: عن طريق ارسال المستندات للنائب العام ومن خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الجواب الثالث: الطرق التي من خلالها تُحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية هي:

- الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة - إجراءات المثل الفوري - الإحالة وفقا لإجراءات الجناح المتلبس بها
- إجراءات الأمر الجزائي - المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

بالتوفيق